التأمين عن المسؤولية من الأضرار البيئية

بن حميش عبد الكريم [1]

[1] طالب دكتوراه، عضو بمخبر البحث حول "تشريعات حماية النّظام البيئي، كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة ابن خلدون– تيارت 14000 الجزائر

البريد الإلكتروني: burdien14@yahoo.fr

ولد عمر الطيب [2]

[2] أستاذ محاضر قسم "أ"، عضو بمخبر البحث" تشريعات حماية النّظام البيئي" كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة ابن خلدون تيارت 14000 الجزائر

البريد الإلكتروني: ouldamar.tayeb@yahoo.fr

الملخص: :

لقد كان للثورة الصناعية وما أوجدته من آلات ومعدات انعكاسات بالغة الأهمية على الحياة الانسانية ،حيث سمحت بسيطرة الإنسان على البيئة، واستغلال مواردها بشكل مبالغ فيه، مما تسبب في أضرار بيئية مختلفة أصابت الإنسان ماديا وجسديا ومعنويا، كما لوثت البيئة الجوية والمائية والبرية، الأمر الذي جعل البشرية أمام صعوبات وتحديات تفرض إيجاد حلول بتبنّي تشريعات بيئية تهدف إلى توفير بيئة نظيفة وسليمة خالية من التلوث، مع تحديد مسؤولية المتسبب في التلوث وضمان تعويض عادل للمضرور تحقيقا للعدالة، وهو ما يمكن تجسيده من خلال آلية التأمين عن المسؤولية عن الأضرار البيئية .

الكلمات المفتاحية:

الضرر البيئي ،التلوث البيئي، التأمين عن المسؤولية، التعويض، التأمين الاجباري.

تاريخ إرسال المقال: 2020/01/16، **تاريخ قبول المقال:** 2021/08/17، **تاريخ نشر المقال:** 2021/10/10.

لتهميش المقال: بن حميش عبد الكريم، ولد عمر الطيب" التأمين عن المسؤولية عن الضرر البيئي "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص ص. 163-183.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: بن حميش عبدالكريم burdien14@yahoo.fr

Environmental damage and compensation under the liability insurance mechanism

Summary :

The advent of the industrial revolution which was pregnant with different instruments and machinery had a significant influence on human life in the sense that it granted humans control over nature to exploit its resources in an exaggerated way, which has led to various environmental casualties such as air, aqua and earth pollution ;whose effects could be seen both physically and mentally; The fact which endangered mankind putting it a troublesome situation and which requires finding remedies by means of adopting environmental laws with the intent of providing a neat and clean environment which is free of pollution in addition to define the responsibilities of those who pollute as well as guaranteeing a fair compensation for victims of pollution through the mechanism of environment damage responsibility insurance.

keywords: Environmental damage, environmental pollution, liability insurance, compensation, compulsory insurance.

Dommages environnementaux et indemnisation dans le cadre du mécanisme d'assurance responsabilité

Résumé:

La révolution industrielle, dont l'un des aspects se manifeste par la création des machines et d'équipements, a eu un impact considérable sur la vie des humains. Cependant, ces derniers ont mené une exploitation exagérée des ressources de l'environnement en causant divers dommages tant environnementaux, physiques que moraux ainsi que les pollutions de l'eau, de l'air et des sols. Pour faire face à ces difficultés, il s'avère plus que nécessaire de trouver des solutions se résumant par l'adoption d'une législation environnementale afin d'avoir un environnement propre et sans pollution. Ce qui se fait, dans le cadre du mécanisme d'assurance de responsabilité, par la détermination de la responsabilité du pollueur et l'indemnisation équitable des victimes afin que justice soit rendue.

Mots clés: Dommages environnementaux, pollution de l'environnement, assurance de responsabilité, indemnisation, assurance obligatoire.

مقدّمة :

يعتبر موضوع حماية البيئة من التلوّث من أهمّ انشغالات المجتمعات، لاسيما في عصرنا الحالي الذي عرف تطوّرا صناعيّا وتكنولوجيّا متميّزا، الأمر الذي نتجت عنه انعكاسات خطيرة تتمثّل في أخطار التلوّث الذي ينذر بتدمير شامل للحياة على الأرض.

ويعتبر التلوّث البيئيّ من أخطر المشكلات المعاصرة، لأنّ فيه إخلالاً بالتّوازن البيئيّ، وتأثيرًا سلبيًّا على الموارد الطّبيعيّة وحركة التنمية في العالم؛ فقد أصبح تدمير البيئة يأخذ أبعادا تنبئ بكارثة حقيقيّة إذا لم تُتّخذ الإجراءات والتّدابير العلاجيّة والوقائيّة في الوقت نفسه.

وإذا كانت المسؤوليّة المدنيّة تلعب دورا هامّا في توفير حماية فعّالة للبيئة وإصلاح الّضرر البيئي – باعتبار تعويض المضرور من الأضرار البيئية أساسَ المسؤوليّة المدنيّة،ولكن نظرا لما يتميّز به هذا الضّرر من خصوصيّة تجعله ذا طبيعة خاصة– فإنّ قواعد المسؤوليّة المدنيّة التّقليديّة بنوعيها؛ التّقصيريّة والعقديّة تقف عاجزة عن ضمان حقّ المضرور في الحصول على تعويض كامل عن الأضرار البيئيّة لجبر ما لحق به من ضرر، الأمر الذي دفع للتفكير بل اللّجوء إلى اعتماد قواعد جديدة وتأمين المسؤوليّة لتجاوز صعوبات إعمال المسؤوليّة المدنيّة بمفهومها التّقليديّ، واعتماد التّأمين عن المسؤوليّة عن الأضرار البيئيّة كآلية بديلة يضمن تعويض المضرور، ويحقّق مبادئ العدالة.

مما سبق ذكره يتضح بأن موضوع الضرر البيئي لا يخلو من بعض المشكلات والصعوبات المتعلقة بطبيعة الضرر البيئي في حد ذاته وتحديد مدلول التلوث بالإضافة إلى العقبات التي واجهت تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية على منازعات التلوث البيئي لاسيما أمام جسامة هذه الأضرار وعجزها على ضمان تعويض عادل للمضرور، في ضوء ماسبق سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية التالية : **ما مدى ملائمة نظام التأمين عن المسؤولية في تغطية الأضرار البيئية؟**

المبحث الأول : مفهوم الضرر البيئي

وفق القواعد العامة في المسؤولية المدنية يشترط في الضرر أن يكون محققا ،قد وقع فعلا أو يكون محقق الوقوع في المستقبل،وأن يكون الضرر شخصيا ،وأن يكون ضررا مباشرا، ولكن الأمر يختلف في المسؤولية عن الأضرار البيئية.

المطلب الأول: تعريف الضرر البيئي: عرف الضرر البيئي تعاريف عدّة، فهناك من يرى بأن هناك ضررًا بمفهومه الفني والذي يصيب عناصر البيئة أي البيئة في حد ذاتها، وهناك ضرر الضرر البيئي الذي يصيب الأشخاص نتيجة تلوث البيئة فيصيبهم في أموالهم أو أجسامهم، أو صحتهم من خلال المحيط الذي أصابه الضرر[1].

---

[1] أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر،2001 دار الفكر العربي،،ص165،نقلا عن حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2006–2007،ص57

الفرع الأول: بعض التعاريف الفقهية

تعريف الفقيه الفرنسي R. Drago يرى أن الضرر البيئي هو ذلك "الضرر الحاصل للأشخاص والأشياء عن طريق الوسط الذي يعيشون فيه" [2].

ويعرفه الأستاذ p Girod بأنه العمل الضار الناتج عن التلوث البيئي الذي يكون الإنسان سببا في حدوثه ويلحق أضرار بعناصر البيئة كالماء و الهواء والطبيعة، على اعتبار هذه العناصر يستعملها الإنسان[3].

اتجاه يرى أن الضرر البيئي هو الأذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من عنصر من عناصر البيئة المترتب عن نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال البيئي سواء أكان صادراً من داخل البيئة الملوثة أم واردا إليها[4]

تعريف الأستاذ عبدالله تركي الذي يرى بأن الضرر البيئي هو الأذى المترتب من مجموعة من الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنويا أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية أوغير حية[5]

الفرع الثاني :الطبيعة الخاصة للضرر البيئي

الضرر البيئي يتميز بجملة من الخصائص تجعله ذا طبيعة خاصة ،يختلف عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تقضي بأن يكون الضرر محققا، أي وقع فعلا أو مؤكد الوقوع مستقبلا ،وأن يكون الضرر شخصيا، حيث يصيب طالب التعويض، كما يكون ضررا مباشرا ينجم مباشرة عن الخطأ.

أما الضرر البيئي فإنه يتميز بخصائص وطبيعة خاصة تثير العديد من الصعوبات الفنية والعملية وهو ما سيظهر من خلال ذكر خصائصه:

أولا: ضرر غير شخصي:

الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة ،وهو عبارة عن ضرر يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية، وهو ضرر عيني ،باعتبار أن البيئة هي الضحية له بالدرجة الأولى ،وبهذا التعبير لا يعدّ ضررا شخصيا من الوهلة الأولى،لأن اعتباره ضررًا عينيًّا لا شخصيًّا يجعل الحق في التعويض للمتضرر، وهو البيئة،علما أن هذه الأخيرة ليست شخصا قانونيا، مما يدفع الى التسليم بالاتجاه الذي يميز بين

---

[2]D.Michel prieur ,Droit de l'environnement, Dalloz 2eme édition1991,p.729

[3]Ibid,p.730

[4]عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية،الطبعة الأولى ،سنة2013، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ص30-31

[5]المرجع نفسه،ص32

الضرر البيئي وضرر الضرر البيئي[6]، فهذا الأخير هو ضرر يلحق بالأشخاص والأموال من خلال المحيط الذي أصابه الضرر.

وعليه يمكن القول بأن هذا التمييزلا يمكن الأخذ به على اعتبار أن الطبيعة ليست مستقلة عن الكائنات الحية،وكل ضرر يمس بالبيئة سيؤدي حتما إلى إصابة الكائنات الحية باعتبارها جزءًا من مكونات البيئة،فهو ضررعيني يمس عناصرالبيئة، ولكنه شخصي لأنّ المساس بهذه المصادريؤدي بالمساس بالعديد من الحقوق أو إعاقة ممارستها،لاسيما الحق في الحياة و الحق في الصحة والحق في التمتع ببيئة سليمة ونظيفة[7].

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة أنّ الدستور الجزائري في آخر تعديل له أفرد مادة تتعلق بحق المواطن في بيئة سليمة[8].

ثانيا: ضرر يصيب الإنسان بالانعكاس:

أضرار التلوث لا تصيب الإنسان أو أمواله بصفة مباشرة، وإنما يتم ذلك عن طريق عناصر البيئة ،كالماء أو الهواء أو التربة، حيث أن تلوث عنصر منها يؤدي إلى تلوث بقية العناصر ثم يلحق الضرر بالإنسان أو الحيوانات أو النباتات.

فالتلوث يحدث تعديًا مباشرًا على الوسط الذي يحيط بمصدر التلوث،كالماء، الهواء، التربة، والكائنات الحية النباتية والحيوانية، والذي يصيبه بالضرر أولا وينعكس هذا الضرر على المصالح الخاصة أو الفردية [9].

ومن أمثلته إلقاء المخلفات السامة في المياه البحرية المطلة على جزيرة "كورسيكا" نتج عنه تلوثا بحريا كبيرا تجاوز أعالي البحار إلى المياه الإقليمية للجزيرة تحت تأثير التيارات البحرية، الأمر الذي ترتب عنه عرقلة ممارسة عمليات الصيد ملحقا أضرارا بالسواحل والشواطئ،مما أدى إلى تدهور قيمة الممتلكات الواقعة على شاطئ البحر ونفور السائحين مع نقص إنتاج الصيد، وقد قضت محكمة Bastia بمسؤولية الملوث المسؤول عن تلك الأضرار والمتمثل في إحدى المؤسسات الإيطالية[10].

---

[6]أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر،سنة2001، دار الفكر العربي،ص165،نقلا عن حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2006-2007،ص57

[7]حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2006-2007،ص66

[8]راجع المادة68 من القانون16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 07 مارس 2016،ج ر العدد14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[9]عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار،سنة2011 ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر،ص84

[10]عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، المرجع السابق،ص ص84-85

ثالثا: ضرر يتميز بالتدرج و الانتشار:

أضرار التلوث البيئي تتميز في الغالب بأنها ذات طبيعة تدريجية ،بحيث لا يمكن الوقوف على حقيقة آثارها و التحقق من مداها ،فهي لا تحدث دفعة واحدة ،إنما تتطور مع الوقت ولا تقف عند حد معين يمكّن من التعرف على آثارها ،كما أن التلوث لا يعرف الحدود ويساعد على انتشاره التيارات الهوائية وحركة السحب التي تنقل السحب السامة إلى أماكن بعيدة، والتيارات المائية في حالة تلوث مياه البحر أو الأنهار التي تحمل الملوثات إلى أماكن بعيدة فتصيب الأشخاص والأموال المتواجدة في هذه الأماكن[11].

رابعا: ضرر يتميز بالتراخي:

الضرر البيئي لا يظهر في الغالب مباشرة عند حدوثه وإنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل ،فيظهر بعد فترة زمنية معينة قد تكون شهرا، أو عدة أشهر أو سنوات[12]،فالتلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية و المواد الغذائية بفعل المبيدات وغيرها لا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص أو الممتلكات بصورة فورية ولكن تحتاج إلى وقت طويل تبلغ درجة تركيز الجرعات السامة إلى حد معين ،عندها تبدأ أعراض الضرر في الظهور[13]، كما أن الضرر البيئي التكنولوجي الناتج عن التقدم لا يتحقق دفعة واحدة ،ولكن تظهر آثاره بعد فترات زمنية ،وذلك مثل التلوث الإشعاعي الذري الذي لا تظهر آثاره إلاّ بعد أجيال متعاقبة [14]

خامسا :ضرر يصعب تحديد مصدره:

في الغالب يصعب التحديد الدقيق لهوية المسؤول عن النشاط الذي أحدث الضرر البيئي، وهي مسألة يقّر الفقه بصعوبتها الشديدة، بحيث من النادر جدا أن نجد في الوقت الحاضر ضررا ناشئا عن مصدر واحد ،وفي الغالب يشترك أكثر من مصدر للتلوث في إحداث الضرر، لاسيما في المناطق الصناعية أو الحرفية التي توجد فيها مؤسسات ملوثة في مناطق متفرقة تلقي جميعها ملوثاتها الضارة في أحد المجاري المائية، ويترتب على ذلك حدوث أضرار للأراضي الزراعية الواقعة على ضفتي المجرى، ونفس الشيء فيما يتعلق بالغازات والملوثات المنبعثة من المصانع التي تلحق أضرارا بالإنسان أو المزروعات أو الحيوان ،فهنا يصعب تحديد المؤسسة الملوثة المسؤولة عن حدوث الضرر، فيكون المسؤول عادة مجموعة أشخاص أو مؤسسات تمارس نشاطا صناعيا[15].

إن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في مجال الأضرار البيئية يطرح صعوبات كثيرة، غالبا ما تكون الأضرار البيئية أضرارا غير مباشرة لا تحدث نتيجة مصدر واحد، وإنما تشترك فيها عدة مصادر، الأمر

---

[11] المرجع نفسه،ص ص86-87

[12] المرجع نفسه،ص83

[13] المرجع نفسه،ص515

[14] سعيد سعد عبدالسلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية ،القاهرة،ص31

[15] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق مضار الجوار، المرجع السابق ،ص ص87-88

الذي يشكّل عائقا أمام المتضرر رافع الدعوى في ظل تعدد الملوثين كل واحد على حدة، بالإضافة إلى أنه غالبا ما تتحقق الأضرار البيئية من نشاط مشروع؛ حيث يمكن أن يكون مصدر التلوث نشاط عادي في إطار القوانين واللوائح، كما أن من مميزات الضرر البيئي أنّ آثاره لا تظهر في الحين بل تمتد لفترات زمنية قد تكون طويلة قبل اكتشافه [16].

ومن خصائص الضرر البيئي أنه ضرر يتميز بمجموعة من السمات يجعله يختلف عن غيره من الأضرار فتتميز بانعكاسات خطيرة وسلبية على الإنسان والنبات والحيوان.

ولأجل هذا فإن التعامل مع أضرار التلوث تقتضي مراعاة خصائص هذه الأضرار، واعتمادا على القواعد العامة، فإن الضرر يعتبر من الشروط الأساسية التي لا تقوم المسؤولية المدنية بدونه لأن الخطأ وحده لا يعتبر كافيا لقيام هذه المسؤولية، وهذا ما يستنتج من نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنّ "كل فعل أيًّا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في ذلك بالتعويض."

وتوجد شروط في الضرر يجب تحققها حتى يكون قابلا للتعويض، فيجب أن يكون هذا الضرر محققا أو وقوعه يكون مؤكدا حيث لا يكون محتملا ويكون أيضا مباشرا وشخصيا.

وما يمكن الإشارة إليه أنه بالرغم من اختلاف الفقه حول أساس المسؤولية المدنية، إلا أنهم لم يختلفوا فيما يخص الضرر على اعتباره ركنا أساسيا في المسؤولية المدنية باعتبار أن الضرر هو الركيزة الأساسية الموجبة للتعويض.

فيكون الضرر شخصيا باعتبار أن المضرور وحده من يحقّ له المطالبة بالتعويض من خلال رفع دعوى المسؤولية المدنية وذلك نتيجة تعرض مصلحة مشروعة يحميها القانون للضرر.

المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي

يقسّم العلماء التلوث إلى اعتبارات مختلفة، من حيث طبيعة التلوث أو بالنظر إلى مصدره أو نطاقه الجغرافي أو آثاره على البيئة أو نوع البيئة التي يحدث فيها.

الفرع الأول: التلوث من حيث طبيعته ونطاقه الجغرافي:التلوث قد يكون بيولوجيًّا أو إشعاعيًّا،أو كيماويًّا كما يمكن أن يكون تلوّثًا محليًّا أو عابرًا للحدود.

أولا: التلوث الكيماوي: التلوث الكيماوي يتم بواسطة بعض المواد الكيماوية التي يتم تصنيعها لأغراض خاصة ، أو التي تلقى في المجاري المائية مع مخلفات الصناعة ،وهو ذو آثار خطيرة جدا على مختلف عناصر البيئة،حيث أن إلقاء المبيدات الكيماوية في المياه يؤدي إلى تلوثها وانتقال هذا التلوث إلى كل ما تحتويه هذه

[16]ره نج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة،سنة2016، دار الجامعة الجديدة،مصر،ص ص55-56.

المياه من عناصر غذائية كأسماك ونباتات وحيوانات مائية والتي تمس بصحة الإنسان بوصولها إليه، فضلا عن تلوث ماء الشرب.[17]

ثانيا: التلوث البيولوجي: وهو من أقدم صور التلوث، ينشأ من وجود مواد عضوية أو كائنات حية مرئية أو مجهرية نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي كالماء أو الهواء أو التربة، كالبكتيريا والفطريات وغيرها، وهذه الكائنات تظهر على شكل مواد منحلة أو مركبة من ذرات، أو على شكل أجسام حية تتطور من شكل لآخر في دورة متجددة و مستمرة[18]

ثالثا: التلوث الإشعاعي: هذا النوع واسع و متنوع الأخطار ،لعدم قدرة الإنسان على رؤيته أو شمّه أو حسه،وأثاره الضارة قد تصل بالإنسان و الكائنات الحية إلى الموت ،كما يمكن أن يؤثر حتى على جينات الإنسان، وذلك من خلال تسرب مواد مشعة إلى الماء والهواء والتربة،وقد يكون هذا النوع من التلوث ناتج عن عوامل طبيعية صادرة عن أشعة الشمس، أومن الغازات المشعة المتصاعدة من الأرض الناتجة عن المصادر الصناعية،أوالأشعة الصادرة عن المفاعلات النووية التي تتولى توليد الكهرباء أو تخصيب اليورانيوم وغيرها[19]

الفرع الثاني: التلوث من حيث نطاقه الجغرافي:و يكون هذا التلوث محليًا أو عابرًا للحدود.

أولا–التلوث المحلي: و هو أن يكون محصورا من حيث مصدره أو آثاره، أو حدود معينة أو إقليم معين.

ثانيا–التلوث العابر للحدود: وهو التلوث الذي ينتشر من مصدره إلى مكان آخر.

الفرع الثالث : التلوث بحسب مصدره :قد يكون تلوثًا طبيعيًا أو صناعيًا.

أولا: التلوث الطبيعي: وهو الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية كالبراكين والصواعق والعواصف، ولا يد فيه للإنسان، فهو منشأ طبيعي يصعب مراقبته والتنبؤ به أو السيطرة عليه تماما. [20]

ثانيا: التلوث الصناعي: ينتج عن الأنشطة الصناعية المختلفة للإنسان،ومن أهم مصادره: المخلفات الصناعية وما تطرحه من مداخن، و محطات تكرير النفط، وحرق القمامة، والنفايات الصلبة التي تحوي مواد ضارة تشكل تهديدا خطيرا لصحة الإنسان.

الفرع الرابع :التلوث بحسب آثاره :التلوث قد يتراوح بين التلوث المقبول أو الخطر،أو المدمّر.

أولا: التلوث المعقول: هذا النوع من التلوث نجده في كل مكان في العالم، ولا يشكل خطرًا على العناصر البيئية، ولا تصاحبه أي أخطار واضحة على الإنسان، أو على الكائنات الأخرى.

---

(17) د.محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي،الطبعة الأولى،سنة2014،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر،ص25

(18) ره نج رسولحمد،المرجع السابق ،ص37

(19)المرجع نفسه،ص38

(20) د.محمد علي حسونة، المرجع السابق،،ص26

ثانيا: التلوث الخطير: يعد هذا النوع من التلوث مرحلة متقدمة من مراحل التلوث،تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج، ويبدأ معه التأثير السلبي على الإنسان وعناصر البيئة، وأغلب الدول الصناعية تعاني من التلوث الخطر بسبب النشاط الصناعي وكثرة المعامل والمصانع في منطقة معينة[21]

ثالثا: التلوث المدمّر: وهو من أخطر أنواع التلوث مقارنة مع الأنواع السابقة، يصل إلى الحد القاتل أو المدمر، حيث ينهار فيه النّظام الإيكولوجي، ويصبح غير قادر على العطاء نتيجة اختلال التوازن البيئي، ومن أمثلة ذلك؛ التلوث المترتب عن حرق الآبار النفطية الكويتية في حرب الخليج سنة 1991 وما نتج عنه من آثار ضارة على البيئة البحرية، والهوائية في منطقة الخليج. [22]

الفرع الخامس: التلوث بحسب الوسط الذي حدث فيه:وهو تلوث الماء وتلوث الهواء وتلوث التربة.

أولا: التلوث المائي: عرّفته هيئة الصحة العالمية سنة 1961 بأنه "المجرى المائي ملوث عندما يتغير تركيب عناصره أو تتغير حالته بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها"[23]

و المشرع الجزائري عرّف تلوث الماء بأنه: "إدخال أيّة مادة في الوسط المائي ،من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء،وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان،وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس جمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"[24]

ثانيا: التلوث الهوائي: عرف المشرع الجزائري التلوث الجوي بأنه "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"[25]

و يعرف علماء البيئة تلوث الهواء بأنه " وجود أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية في الهواء،بكميات تؤدي إلى أضرار فيزيولوجية واقتصادية تصيب الإنسان والحيوان والنبات والآلات والمعدات،تؤدي إلى التأثير في طبيعة الأشياء وفي مظهرها وخصائصها الفيزيائية والكيميائية "[26]

ثالثا: تلوث التربة :تلوث التربة من المشاكل التي عرفتها البشرية في العصر الحديث نتيجة الاستعمال المفرط للأسمدة والمبيدات بهدف رفع الإنتاج الزراعي والقضاء على الحشرات.

---

[21] ره نج رسولحمد،المرجع السابق،ص40

[22] د.محمد علي حسونة، المرجع السابق ،ص29

[23] ره نج رسول حمد،المرجع السابق،ص42

[24] المادة 04 /9من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامةالجريدة الرسمية،العدد43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

[25] المادة 04 /10 من القانون رقم 03-10 .

[26] د.محمد علي حسونة، المرجع السابق،،ص29

ومصادر تلوث التربة عديدة ومتنوعة،منها التلوث الكيميائي الناشئ عن الإسراف في استخدام المخصبات الكيميائية والمبيدات الحشرية وخلافه،كما تتلوث بالأمطار الحمضية والمواد المشعة، وعليه فإن كلّ ما يلوث الماء والهواء يلوث التربة، والعكس صحيح، فكل ما يلوث التربة يلوث الماء والهواء. [27]

المبحث الثاني: تأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية

يعتبر التوسع في المسؤولية سببا مباشرا لانتشار التأمين عن المسؤولية ذلك أنه بدون آلية التأمين لا يمكن ضمان يسار المتسبب في الضرر،فلهذا كان التأمين عن المسؤولية يمثل ركيزة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها في المسؤولية المدنية[28]

ويتجلى ذلك من خلال العلاقة بين تأمين المسؤولية ووظائف المسؤولية المدنية الوقائية والتعويضية،فلا يمكن تصور قيام الوظيفة التهذيبية للمسؤولية المدنية دون فكرة الخطأ كأساس لها والتأمين قد يضعف هذا الدور كثيرا،وهو ما جعل بعض الفقه يرى بأنه يمكن إدخال بعض الطرق والأساليب لمواجهة الإهمال المحتمل من قبل المؤمن له كإدراج بعض الإعفاءات والرخص تجعل من هذا الأخير يسعى جادا لعدم تحقق الخطر[29]. أما فيما يخص الوظيفة التعويضية التي تعتبر جوهر وأساس المسؤولية المدنية المتمثلة في تعويض المضرور،فإن هذا الدور يبقى ضعيفا، فهناك حالات عديدة تحدث فيها أضرار فعلية ولكن تبقى بدون تعويض عن طريق المسؤولية المدنية خاصة في الأضرار البيئية التي يصعب تقديرها لأنها تمس بالمصادر الطبيعة التي ليس لها قيمة سوقية كما يمكن أن تكون مبالغ التعويض باهظة تفوق القدرات المالية للمتسبب في الضرر فيعجز عن تحملها لوحده،إضافة إلى أن قيام المسؤولية المدنية يقتضي توافر أركان ثلاثة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، هذه الأخيرة يكون إثباتها أحيانا أمراً مستحيلاً لاسيما إذا كان المتسبب في الضرر مجهولاً،وعليه فإنه نتيجة ماسبق يمكن أن يسهم تأمين المسؤولية في سد النقص في الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية وهو ما يقتضي التعرف على مدى امكانية خضوع الأضرار البيئية للتأمين من الناحية القانونية والفنية.

المطلب الأول : مفهوم التأمين عن المسؤولية

التأمين عن المسؤولية يدخل في نطاق التأمين من الأضرار حيث أن التأمين من الأضرار، ينقسم إلى قسمين رئيسيين هما: التأمين على الأشياء، و التأمين عن المسؤولية .

الفرع الأول : تعريف التأمين عن المسؤولية

إن الغاية أو الهدف الذي يسعى الشخص من تحقيقه من خلال التأمين، هو حماية نفسه وأمواله،لأن مسؤوليته تجاه الغير تقوم في أحوال كثيرة،كأن تكون نتيجة الإهمال وعدم الحيطة فقط، بل قد تكون نتيجة

---

[27] المرجع نفسه ،ص32

[28] Grégory Maitre, *La responsabilité civile a l'épreuve de l'analyse économique du droit*, collection Droit et économie, 2005,p.205

[29] Ibid,p.206

الخطأ الشخصي أو خطأ تابعيه،أو قد تترتب مسؤوليته عن حراسة الأشياء، الأمر الذي يجعله دائما محلاّ للمطالبة بالتعويض.

اختلف الفقه في تعريف التأمين عن المسؤولية، فجانب من الفقه يرى التأمين عن المسؤولية بأنه " التأمين عن المسؤولية عقد بموجبه يؤمن المؤمَّن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية ." (30)

ففي هذا النوع من التأمين، التأمين عن المسؤولية يغطي الأضرار التي تلحق المؤمَّن له نتيجة تحقق مسؤوليته نحو الغير، وكذلك الأضرار التي تصيبه بفعل مطالبة الغير له بالتعويض لتحقق مسؤوليته .

أما الاتجاه الحديث فيعتبر أن تأمين المسؤولية ما هو إلاَّ ضمان لحق المضرور بصورة مباشرة، فيعرف التأمين بأنه " تأمين يتّم لحساب الغير، ويبرم بواسطة المسؤول المحتمل، الذي يدّعي لنفسه صفة المؤمَّن له، لحساب ضحاياه المستقبليين ." (31)

و هذا الرأي منتقد باعتبار أن المؤمَّن له عندما يبرم عقد التأمين فهو يبرمه لحسابه لا لحساب المضرور، فهو يؤمن مسؤوليته، كما أن اعتبارات العدالة تعطي حقّ للمضرور برفع دعوى التعويض بالرجوع على المؤمِّن

ونجد أيضا تعريف الفقيه الفرنسي الأستاذ "هيمار" الذي يفضله الفقه، فهو يعرِّف التأمين بأنه عقد يحصل بموجبه أحد المتعاقدين، وهو المؤمَّن له في نظير مقابل يدفعه على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير في حالة تحقق خطر معين، للمتعاقد الآخر، وهو المؤمِّن، الذي يدخل في عهدته مجموعا من هذه المخاطر يجري المقاصة فيما بينها وفقا لقوانين الإحصاء(32).

وهذا التعريف يتميز من حيث أنه تعرض للتأمين بالتفصيل مبرزا عناصره القانونية والفنية.

وقد نظم المشرع الجزائري التأمين عن المسؤولية عموما بالأمر95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات معدل ومتمم بالقانون06-04 المؤرخ في 20 فبراير2006 والقانون06-24 المؤرخ في 26 دسمبر2006المتضمن قانون المالية لسنة 2007، فتناول التأمين عن المسؤولية المدنية في الباب الأول المتعلق بالتأمينات البرية، في القسم الخامس المتعلق بتأمينات المسؤولية الذي جاء في الفصل الثاني تحت عنوان تأمين الأضرار، حيث تنص المادة 56 منه على أنه "يضمن المؤمن التابعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير" كما تناول أيضا التأمين عن المسؤولية في الباب الثاني من هذا القانون تحت عنوان التأمينات البحرية ثم الباب الثالث الذي خصصه للتأمينات الجوية حيث

(30)د عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المجلد الثاني ،الجزء السابع، الطبعة الثالثة الجديدة ،سنة2000،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، بيروت ، ص 1641

(31)محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية،سنة 1993،مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ص47

(32)فتحي عبد الرحيم عبدالله، التأمين ،قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين،سنة 1997،مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة،ص17

تعرض للتأمين من المسؤولية من خلال القسم الثاني من الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان تأمين أخطار المراكب الجوية، إضافة إلى التطرق له من خلال الكتاب الثاني ضمن التأمينات الإلزامية.

الفرع الثاني: التأمين عن المسؤولية هو تأمين من الأضرار

التأمين عن المسؤولية يدخل في نطاق التأمين من الأضرار حيث أن التأمين من الأضرار ينقسم إلى قسمين رئيسيين هما: التأمين على الأشياء، والتأمين عن المسؤولية، وهذا يتطلب توضيح فيما يلي:

أولا: التأمين من الأضرار يختلف عن التأمين على الأشخاص، حيث يكون الخطر المؤمّن منه في التّأمين من الأضرار يكون متعلّقًا بمال المؤمن له لا بشخصه، أما الخطر المؤمن منه في التأمين على الأشخاص فهو يتعلق بشخص المؤمَّن له لا بماله .

" ومن ذلك نرى أن الخطر المؤمن منه إذا كان يتعلق بالمال، وما قد يلحقه من ضرر، فالتأمين يدخل في نطاق التأمين من الأضرار، وذلك كالتأمين من الحريق والتأمين من السرقة والتأمين من تلف المزروعات والتأمين عن المسؤولية .

وإذا كان الخطر المؤمن منه يتعلق بشخص المؤمن له، كالموت والإصابات الجسيمة أو العجز ، فالتأمين يدخل في نطاق التأمين على الأشخاص " [33]

إذًا يظهر مما سبق أن التأمين من الأضرار يتعلق بتأمين الخطر الذي قد يلحق ضررًا بالمال، عكس التأمين على الأشخاص، فالخطر المؤمن منه يكون ذا صلة بشخص المؤمن له لا بماله، و يتجلى في تأمين الحوادث أو الإصابات الجسدية، أو الموت، أو العجز الذي يُصيب المؤمن له في جسمه أو سلامته البدنية .

ثانيا: التأمين عن المسؤولية يشبه التأمين من الإصابات التي تمس الجسم، إلا أن الاختلاف يكمن في أن الإصابات التي يضمنها التأمين عن المسؤولية يكون المتسبب فيها هو المؤمن له و المضرور هو الغير، في حين أن الإصابات التي يغطيها التأمين من الإصابات يكون فيها المؤمن له هو المضرور نتيجة إلحاق الضرر به من طرف الغير .

"ولا يقصد بالتأمين عن المسؤولية تأمين الغير من الإصابة التي تقع عليه من المؤمن له، و إلا أصبح تأمينا على الأشخاص ، و إنما يقصد به تأمين المؤمن له نفسه من ضرر يقع على حاله من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية ، ومن ثَمّ كان تأمينا على المال، أي تأمينا من الأضرار " [34]

بمعنى أن المؤمن له هو الذي يؤمن نفسه من المسؤولية ، ولا يؤمن المضرور من الضرر الذي يلحق به

الفرع الثالث : التأمين عن المسؤولية هو تأمين لدين

التأمين عن المسؤولية هو تأمين من الأضرار بمعية التأمين على الأشياء، يختلفان من حيث المحل،

---

[33] د عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1519

[34] المرجع نفسه، ص1642

حيث يعتبر تأمينًا لدين في ذمة المؤمَّن له في تأمين المسؤولية، ويكون تأمينًا لشيء مملوك للمؤمَّن له في التأمين على الأشياء .

"أما محلّ التأمين على الأشياء فهو ما للمؤمَّن له من مال، أما محل التأمين عن المسؤولية فهو ما على المؤمَّن له من مال، ولما كان التأمين عن المسؤولية تأمينا لدين، فهو بخلاف التأمين على الأشياء، لا يقتصر على شخصين اثنين، المؤمِّن والمؤمَّن له، ولا يضع أحدهما تجاه الآخر، بل يمتد إلى شخص ثالث هو المضرور، فيوجد علاقات متميزة بين المؤمِّن والمؤمَّن له من جهة وبين المؤمِّن والمضرور من جهة أخرى" [35]

التأمين عن المسؤولية هو تأمين لدين في ذمة المؤمَّن له نتيجة رجوع الغير عليه بالمسؤولية، في حين أن التأمين على الأشياء هو تأمين لأشياء مملوكة للمؤمَّن له، كما أن أطراف العقد تختلف؛حيث يقتصر الأمر على المؤمِّن والمؤمَّن له في التأمين على الأشياء ويضاف له شخص ثالث هو المضرور في التأمين من المسؤولية، وإن لم يكن طرفا في العقد.

المطلب الثاني: مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين وموقف المشرع الجزائري

إن التأمين عن المسؤولية تطور كثيرا، فأصبح يشمل أخطارًا كثيرة لم تكن معروفة من قبل في ميدان التأمين، فتوسعت هذه الأخطار وأصبحت قابلة للتأمين، ومن بينها خطر التلوث البيئي ،الذي يتميز بنوع من الخصوصية تجعله يختلف عن غيره من الأخطار،الأمر الذي يطرح إشكالا فيما يتعلق بمدى ملائمته أو قابليته للتأمين من الناحية القانونية.

ولاشك أن عمليات التلوث البيئي التي يكون سببها النشاط الإنساني،هي التي تثور بشأنها المسؤولية عن الأضرار البيئية وبالتالي النظر في مدى توافر الصفة الاحتمالية في خطر التلوث وإمكانية تأمين المسؤولية التي تنشأ عنه في ذمة المتسبب في التلوث من الناحية القانونية.

الفرع الأول :الشروط القانونية للخطر: الخطر كما هو معروف في القواعد العامة بأنه حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين ، خاصة إرادة المؤمَّن له[36]

فمن خلال هذا التعريف يتّضح أن الخطر القابل للتأمين يجب أن يتوافر على شرطين أساسيين هما، أن تكون الحادثة احتمالية، وأن لا يتوقف تحقق الخطر على محض إرادة أحد الطرفين خاصة المؤمَّن له.

أولا: أن تكون حادثة احتمالية:

أي تشوبها فكرة عدم التأكيد من حيث وقوعها أو عدم وقوعها، إذ أن ذلك يوفر عنصر الاحتمال الذي هو جوهر التأمين، فيجب أن تكون الواقعة أو الحادثة غير محقّقة الوقوع،أي يحتمل أن تقع أو لا تقع، فإذا

---

[35] المرجع نفسه، ص 1642

[36] يراجع د عبدالرزاق السنهوري ، المرجع السابق ،ص1218

كانت مؤكدة الوقوع فإنها لا تصلح أن تكون محلا للتأمين، لأن صفة التأكيد تتنافى والاحتمال،والاحتمال في الخطر قد ينصبّ على مبدأ الوقوع ذاته أو وقت الوقوع[37].

ويترتب على أن الخطر حادثا احتماليا أنه ممكن الوقوع، أي يمكن أن يقع أو لا يقع، وأنَّ إمكانية الحدوث تقتضي أن يكون هذا الحادث غير مستحيل، لأن الاستحالة تتنافى مع الاحتمال [38].

ثانيا: ألا يتحقق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين ،خاصة المؤمَّن له: أي ألاَّ يكون هذا الحادث متعمّدا ،بحيث لا يكون حدوثه أو تحققه متعلقا بمحض إرادة أحد طرفي العقد،إذ أن تعلقه بمحض إرادة طرفي العقد يكون رهنا بمشيئة هذا الطرف وإرادته، فإذا تعلق الأمر بالمؤمِّن وأصبح بمقدوره أن يحول دون تحقق هذا الخطر، مما يؤدي إلى انعدام الخطر فيؤدي إلى بطلان عقد التأمين لانعدام أو عدم وجود المحل،وإذا تعلق الأمر بإرادة المؤمَّن له،فإنَّ هذا الأخير باستطاعته تحقيق الخطر للحصول على مبلغ التأمين،الأمر الذي يؤدي إلى انتفاء ركن احتمال الخطر،لارتباط وقوعه بإرادة المؤمَّن له[39].

فلابد إذن من أن يتدخل في تحقيق الخطر عامل آخر غير محض إرادة المؤمَّن له،هو عامل المصادفة والطبيعة، أو عامل إرادة الغير، فيجوز للشخص أن يؤمن نفسه من الفيضانات والجراد والحريق،ويمكنه أيضا التأمين من السرقة والتبديد والإصابات التي تلحقه من الغير، ولكن لا يجوز للشخص أن يؤمِّن نفسه من خطئه العمدي، لأن الخطأ العمدي الذي يصدر منه يتعلق بمحض إرادته. [40].

وعليه فإن التأمين يصبح عديم الجدوى،في الحالة التي يؤمن فيها الشخص نفسه ضد خطر يكون تحققه متوقفًا على إرادته، لأن ذلك يؤدي إلى انتفاء ركن الاحتمال في الخطر.

إن اشتراك إرادة المؤمَّن له في إحداث الخطر،قد يكون متعمدًا أو غير متعمد عن طريق الخطأ، والمقرر قانونا أنه لا يجوز للشخص أن يؤمِّن نفسه من خطئه العمدي، لأنه يتعلق بمحض إرادته،لأن العمد يعدم الخطر،حيث ينافي الاحتمال الذي هو أساس الخطر، كما أن منع التأمين من الخطأ العمدي يتصل في حقيقة الأمر باعتبارات النظام العام والآداب العامة[41].

أما خطأ المؤمَّن له غير العمدي، مهما كانت درجته حتى وإن بلغ درجة من الجسامة، فيجوز التأمين ضده،ما لم يبلغ درجة العمد،باعتبار أن الفاعل في الخطأ الجسيم يكون قد انحرف في السلوك،ولكن دون أن تكون له النية في الإيذاء،بل هو حسن النية على عكس الخطأ العمد الذي يكون فيه الفاعل سيئ النية، لأن

---

[37]عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث،سنة2011، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ، ص36

[38]عابد فايد عبدالفتاح، أحكام عقد التأمين، سنة2005، دار النهضة العربية،القاهرة،ص104.

[39]حميداني محمد المسؤولية المدنية البيئية في التشريع المقارن، نحو مسؤولية بيئية وقائية،سنة2017، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص ص292-293

[40]عبدالرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ص ص1222-1223

[41]عطا سعد محمد حواس ،الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 38

جعل الخطأ الجسيم والخطأ العمد سواء فيه تعارض مع الأصل الذي هو حسن النية وليس سوؤها، إضافة إلى أن تأمين الخطأ الجسيم لا يتعارض مع فكرة الخطر، لأنه إذا كان الفاعل في الخطأ الجسيم قد أراد ،دون شك الفعل،الفعل الذي أتاه فهو لم يكن يريد النتيجة المترتبة عليه، ومن ثم فإن إرادته لم يكن لها الدور الوحيد في وقوعها،إذ أن هناك عوامل أخرى تضافرت معها في إحداثها[42].

ثالثا: مدى توافق أخطار التلوث مع الشروط القانونية المطلوبة:

إن أخطار التلوث البيئي ذات طبيعة خاصة ،ممّا جعل من القواعد العامة للمسؤولية المدنية غير قادرة على استيعاب كافة أضرار التلوث البيئي، وذلك من خلال الصعوبات التي تواجه المضرور من حيث صعوبة تحديد المسؤول، أو صعوبة إثبات الخطأ، وكذلك صعوبة إثبات رابطة السببية، الأمر الذي دفع الفقه إلى محاولة تطويع هذه القواعد،وإيجاد قواعد وآليات جديدة تضمن الحماية الكافية للمضرور والبيئة على حد سواء، فتم اللجوء إلى تأمين مثل هذه المسؤولية لمواجهة الأخطار التكنولوجية على وجه خاصّ.

وباعتبار أن أخطار التلوث البيئي ذاتُ طبيعة خاصة، تميزها عن بقية الأضرار الأخرى، فإن المسألة التي تُثَار :هي مدى توافق ومطابقة هذه المخاطر للشروط القانونية الواجب توافرها،الأمر الذي يثير مشكلات عديدة حول التأمين عن المسؤولية عن الأضرار البيئية من حيث مدى قابلية هذه الأضرار للتأمين من الناحية القانونية؟ باعتبارها أخطارًا من نوع خاص، وهل هذه الأخطار تتوفر على المواصفات المطلوبة في الخطر لتكون محلاً للتأمين؟

انقسم الفقه بين معارض ومؤيد لفكرة تأمين الأخطار البيئية المستحدثة الناتجة عن فكرة التلوث البيئي[43]

فيذهب الاتّجاه المعارض لفكرة قابلية أخطار التلوث البيئي التكنولوجي،إلى عدم قبول تأمين مخاطر التلوث،لأن أبسط الأسس الفنية في قواعد التأمين تشترط أن يكون الخطر محل التأمين غير متوقف على إرادة أحد المتعاقدين،وخطر التلوث البيئي التكنولوجي لا يندرج تحت هذا الوصف، وعليه فلا يجوز التأمين عن هذا الخطر،ذلك أنّ الكثير من حالات التلوث البيئي التكنولوجي لا تكون فجائية، وتحدث بصفة تدريجية،ولا تتكشف إلاّ بعد مدة طويلة من الزمان،ولا يغير هذا الحدوث التدريجي،أنه يرتب ضررا مفاجئا، فالمواد الإشعاعية أضرارها لا يمكن حصرها، ولكنها تظهر بصفة تدريجية[44].

وهذا الاتجاه منتقد ويرد عليه على أنه "ليس ما يمنع أن تكون هناك وقائع محتملة،ولا تكون مفاجئة تماما وغير متوقعة ومستقلة عن إرادة المؤمن، فيمكن تصور خطر التلوث احتماليا دون أن يكون عرضيا تماما أو مفاجئا، كأن ينتج عن وقائع متدرجة، ولذلك نجد المؤمنين الفرنسيين يحددون مفهوم الحادث بنوع من المرونة،

---

[42] عطا سعد محمد حواس ،الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق ،ص38-39

[43] حميداني محمد ، المرجع السابق،ص293.

[44] سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 133

وذلك من خلال تخلّيهم عن شرط الفجائية، فسلموا ضمنيا بحقيقة نسبية فكرة الحادثة أو الاحتمال،وأن الأحداث التي تكون محلا للتأمين ليست كلها بنفس الدرجة من الاحتمال[45].

أما الاتجاه المؤيد لقابلية الأخطار البيئية للتأمين،فيذهب أنصاره،إلى أن الأخطار المستحدثة في مجال التلوث البيئي التكنولوجي قابلة للتأمين، فاعتمدوا على أفكار حديثة من أجل تطويع الخاصية الاحتمالية والصفة الذهنية لأفكار التلوث البيئي التكنولوجي من خلال ما يلي:

أ/ التلوث العرضي و التلوث التدريجي:

في البداية رفض المؤمّنون الفرنسيون تغطية خطر التلوث إذا لم يكن عرضيا، أي ناتجا عن حادث احتمالي محض وليس عن طبيعة الأنشطة التي يتم ممارستها، فظلت شركات التأمين لمدة طويلة تصّر على عدم تغطية خطر التلوث غير العرضي، الذي كانت ترى فيه أنه مخالف للقواعد التقليدية للتأمين التي لا تجيز إلاّ تغطية الآثار الضارة فقط، والتي تتوافر فيها صفة الاحتمال التي تبرز صفة الفجائية وعدم التوقع، والحادثة كسبب للتلوث تعتبره شركات التأمين شرطا موضوعيا لقابلية خطر التلوث للتأمين، حيث إنها هي التي تخلع وتضفي عليه صفة الضرر أو الاحتمال[46].

وقد حدّدت محكمة النقض الفرنسية معنى الحادثة، حيث ترى بأنها " واقعة فجائية، عرضية، غير متوقعة ومستقلة عن إرادة المؤمَّن له"[47].

كما يعرفها الأستاذ الدكتور رمضان أبو السعود بأنها " قوة خارجية، مفاجئة، غير عادية، خارجة عن الإرادة، تسبب الخسارة"[48].

ويقصد بالتلوث العارض، أنه التلوث الذي تتحقق فيه الفجائية وعدم التوقع، ومستقل عن إرادة المؤمَّن له، أما التلوث التدريجي فيمكن أن يتحقق من خلال إطلاق أو إلقاء بطيء تدريجي أو متكرر لملوثات تستغرق فترة طويلة نوعا ما، ويتحقق الضرر من خلال تراكم هذه النفايات والمواد، وهذا النوع صعب التقدير ،وقد تمتد آثاره إلى فترة ما بعد عقد التأمين ،مما يؤدي إلى عدم الاعتداد به في مجال التأمين،وتم الأخذ بالتلوث العارض ،للقدرة على تحديده،مع إمكانية تحديد الصفة الفجائية فيه[49].

ب/ الصفة الاحتمالية والذهنية لخطر التلوث البيئي:

---

[45] سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق ، ص 134

[46] عطا سعد محمد حواس ،الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث ،المرجع السابق،ص ص43-44

[47] « Un fait soudain, fortuit, imprévu, et indépendant de la volonté de l’assuré »
Voir :cass. Civ,17 mai 1961,R.G.A.T ,1962,p.73 نقلا عن عطا سعد محمد حواس ،الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث ،المرجع السابق،ص 44

[48] رمضان أبو السعود، أصول التأمين ،الطبعة الثانية، سنة 2000، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية،ص298.

[49] سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق ص 135

ذهب البعض إلى القول بأنه "إذا كان مرجع الأخطار التكنولوجية هو خطأ الفكر أو العقل، وليس الحظ المحض أو الصدفة،فإن ذلك يؤدي إلى تشكيك المؤمنين في الصفة الاحتمالية لأخطار البيئية الحديثة، أو البعض منها،وأن يظهروا في بداية الأمر شكًّا في الصفة الاحتمالية، وبالتالي؛ الشك في ضمان هذه الأضرار البيئية التكنولوجية الحديثة "وهذا ما جعل المؤمنين الفرنسين في البداية يعزفون عن تأمين تلك الأضرار،إلا في حالة أخطار التلوث العرضية، الناجمة عن حادث احتمالي محض، وليس عن طبيعة النشاطات محلّ الممارسة، فيشترط أن تكون الحادثة سببا للتلوث[50].

ويذهب الأستاذ الدكتور شكري سرور إلى القول بأنه يمكن تصور أن يكون خطر التلوث احتماليا دون أن يكون عرضيا تماما أو مفاجئا،وذلك كأن ينتج عن وقائع متدرجة [51].

وهنا يكون المؤمِّنون قد سلموا ضمنا بحقيقة أنّ كلاًّ من فكرتي الحادثة أو الاحتمال هي من الأفكار النسبية، وأن الأحداث القابلة للتأمين لا تتّسم جميعا بنفس الدرجة من الاحتمال،وهذا الأخير هو الشرط القانوني لكلّ عملية تأمين، لكنه متى وجد كان الخطر قابلا للتأمين من الأصل[52].

الفرع الثاني: مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين من الناحية الفنية

يقوم التأمين على التعاون بين مجموع المؤمنين لهم الذين هم عرضة لتهديد خطر واحد، يسعون لتجنب الأضرار التي قد يلحقها بهم، فيقومون فيما بينهم بجمع مبلغ كبير من المال،يساهم فيه كل واحد بقدر يتناسب مع ما يضيفه إلى المجموع الكلي للأخطار،ويوزع هذا المال على الذين تلحق بهم أضرار نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، والمؤمِّن المتمثل في شركة التأمين هو الذي يقوم بإدارة أو تنظيم هذا التعاون بإجرائه المقاصة بين الأخطار،أخذا في ذلك بعين الاعتبار حساب الكوارث المحتمل حدوثها، و تحل بمجموعة المؤمنين بهدف تحديد القسط الذي يقع على عاتق كل واحد منهم دفعه اعتمادا على قواعد الإحصاء، وهو ما يُعر يُعرف بالأسس الفنية أو التقنية للتأمين[53].

كما أن قابلية الخطر للتأمين من الناحية القانونية تتعلق بتوافر شرطين هما أن يكون الحادث محتملا، ولا يتوقف على محض إرادة المؤمَّن له، ولكن بالرغم من توافر هذين الشّرطين في خطر التلوث إلاّ أن ذلك لا يعتبر كافيا لإمكان التأمين ضدّ هذا الخطر،بل يجب من توافر أسس فنية يقوم عليها التأمين[54].

إن توافر الشروط الفنية يستدعي استبعاد بعض المخاطر التي لا يمكن التأمين عليها من الناحية الفنية، وذلك لاعتبارات عديدة،كأن تكون هذه الأخيرة لا تتميز بالانتشار،فلا تسمح حينئذ بتطبيق قانون الأعداد الكثيرة

---

[50] المرجع نفسه، ص 136

[51] المرجع نفسه، ص 136

[52] عطا سعد محمد حواس ،الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث،المرجع السابق،ص 49

[53] حميداني محمد ، المرجع السابق،ص298

[54] عطا سعد محمد حواس ،الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث المرجع السابق ،ص 50

الذي يشترط لإعماله عندما يجري على عدد كبير من الحالات[55]، أو عندما لا يكون الخطر موزّعا،فهو يصيب في الوقت ذاته عددا كبيرا من الأشخاص، كالكوارث الطبيعية،الأمر الذي دفع بعض الدول إلى وضع قانون خاص يتضمن التعويض عن الكوارث الطبيعية منها فرنسا، ثم سارت على نهجها الكثير من الدول الأوربية .

أولا: أخطار التلوث وفكرة تجميع المخاطر:

المؤمِّن يسعى من أجل أن تكون حساباته دقيقة إلى أبعد الحدود إلى اختيار المخاطر المنتشرة على نطاق واسع، والتي تهدد أكبر عدد من الأشخاص، وذلك بسبب ارتفاع إمكانية تحققها،اعتمادا على الإحصاء، فتكون نتائجها الوصول إلى احتمالات قريبة من الحقيقة،الأمر الذي يساعد على حسن تطبيق قانون الأعداد الكبيرة وضبط احتمال وقوع الخطر.

فإذا تم النظر إلى طبيعة أخطار التلوث نجد أنه من الصعب تجميعها في مجموعة واحدة تعامل بنفس المنهج أو الطريقة في التسعير، ففئات المخاطر متشعبة ومتعددة، وبالتالي فإن حصر عوامل الخطر ذات الصلة وتحديدها في قائمة يكون صعب التحقيق،وبالتالي عدد بوالص التأمين التي باستطاعتها ضبط أهمية كل عامل من العوامل المؤثرة على الخطر مازالت قليلة،حتى في حالة إمكانية الوصول إلى هذه المعرفة، فإن دقة هذه الإحصائيات تكون تقريبية إلى حد كبير[56]،بسبب الصعوبات الفنية التي تتعلق بقصور الإحصاءات وصعوبة المعرفة المسبقة لحجم هذه الأخطار، وبسبب صعوبة التحديد الواضح للقسط الواجب دفعه من طرف المؤمن له، الأمر الذي يجعل الشركات عاجزة عن إجراء المجانسة بين ما تستطيع جمعه منها، إذ أن التجانس بين المخاطر التي يتم جمعها هو شرط فني ضروري لعملية تأمين المخاطر[57].

ثانيا: أخطار التلوث وتوزيع الأخطار:

يشترط في خطر التلوث أن يكون موزّعا أو متفرّقا، حتى يكون قابلا للتأمين ،حيث لا يقع مرة واحدة ويصيب مجموع المؤمن لهم،بل إنها تقع موزعة ومتفرقة فتصيب فردا أو عددا بسيطا من أفراد هذه المجموعة، لكنها لا تصيبهم كلّهم دفعة واحدة[58]،ذلك أن الخطر الذي يصيب جميع المؤمن لهم أو أغلبهم في الوقت نفسه، يمس بأحد الأسس الفنية للتأمين المتمثل في المقاصة بين المخاطر ممّا يجعلها مستحيلة.

من الناحية الفنية أخطار التلوث ليست من العمومية التي تصعب تغطيتها، بحيث لا تصيب جميع المؤمن لهم في نفس الوقت، ولا ترتكز في منطقة بعينها، وإن كانت بعض الأخطار التي تتميز بشيء من العمومية، فتقوم شركات التأمين باستبعادها من عقد التأمين، ومثال ذلك الأضرار التي تصيب البيئة في

---

[55] جلال محمد إبراهيم، التأمين ، دراسة مقارنة،سنة 1994، دار النهضة العربية، القاهرة،ص54

[56] نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، سنة 2007، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،ص28

[57] بوفلجة عبدالرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2015-2016 ،ص261

[58] رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص328

عناصرها الطبيعية كالماء، والهواء،والتربة، والمعروفة بالأضرار البيئية المحضة، وكذلك الأضرار الناجمة عن التلّوث العام الصّادر عن الأنشطة الإنسانية أو الأضرار الناجمة عن التلوث الشامل[59]، وعليه فلا يوجد ما يحول دون إمكانية التغطية التأمينية للمسؤولية المدنية عن أخطار التلوث من حيث المبدأ،وإن كانت هناك بعض الصعوبات المتعلقة بخصوصية تأمين مسؤولية الملّوث والتي تتحمّلها شركات التأمين خصوصا.

ثالثا: تواتر الأخطار وحساب الاحتمالات :

تواتر الخطر يقصد به أن يكون قابلا للتحقّق بكفاية، مما يسمح لقوانين الإحصاء بتحديد درجة احتمال حدوثه، لأن تغطية الخطر من الناحية الفنية تكون مقرونة بمدى قدرة المؤمن على حساب احتمال وقوع الخطر مسبقا، وذلك من أجل معرفة فرص تحقّقه وفق قوانين الإحصاء.

وحتى يكون الخطر قابلا للتأمين عليه من الناحية الفنية،يجب أن يكون هناك نوع من التواتر والاتّساق والانتظام في وقوعه بقدر يسمح، بصفة عامة بمعاملة الصدفة على أنها يقين أو اعتبارها كذلك على الأقل بصورة نسبية، فالتأمين يرتكز على أساس حساب الاحتمالات،وحساب الاحتمالات معناه معرفة فرص تحقّق الأخطار، وهذا الحساب أصبح اليوم ممكنًا عن طريق الإحصاء، وكلما كانت الإحصاءات التي يجريها المؤمِّن دقيقة كانت النتائج التي ينتهي إليها أقرب ما تكون إلى الحقيقة، ومعرفة درجة احتمالات الخطر أو حساب الاحتمالات قد بات اليوم ممكنا بفضل تقدم فنّ الإحصاء[60]

وعليه فإنّ أخطار التلوث يمكن التأمين عليها لتوافقها مع الأسس الفنية للتأمين، إلاّ أنه قد تعترضها صعوبات ذاتُ علاقة بخصوصية الضرر البيئي، الأمر الذي يشكل دافعا حقيقيا لإعادة النظر في بعض المبادئ التقليدية للتأمين .

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من نظام التأمين

يمكن القول أن المشرع الجزائري تناول نظام التأمين في إطار القواعد العامة من خلال نصوص القانون المدني[61] في المواد 619-625 تحت الفصل الثالث من الباب العاشر تحت عنوان عقود الغرر وأيضا من خلال قانون التأمينات المتمثل في الأمر 95-07 المعدل بموجب القانون06-04 [62]

---

[59]عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث المرجع السابق،ص62

[60] رمضان ابو السعود، المرجع السابق، ص326

[61]القانون07-05 المؤرخ في 13 مايو2007 يعدل ويتمم الامر75—58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد31 الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

[62]الامر95-07 المؤرخ في 25يناير1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20فبراير2006 الجريدة الرسمية، العدد15 سنة 2006 والقانون 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007الجريدة الرسمية العدد 85 المؤرخة في 27 ديسمبر 2006.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم تكن له إشارة صريحة للتأمين عن المسؤولية عن الأضرار البيئية ،إلاّ أنه توجد نصوص متفرقة التي تتناول بعض الأنواع من التأمينات التي لها علاقة بهذا النوع من الأضرار منها ما نصت عليه المادة186 من الأمر95-07 التي تلزم الصياد على اكتتاب تأمين المسؤولية المدنية عن الصيد لتغطية الأضرار التي يلحقها بالغير أو إبادة الحيوانات الضارة أثناء ممارسة الصيد وهو الذي أكدته المادة 06 الفقرة الرابعة من القانون 04-07 المتعلق بالصيد[63]والتي تشترط وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي المسؤولية المدنية للصياد كشرط لممارسة الصيد.

كما نصت المادة41 من الامر95-07 على إمكانية التأمين الكلي أو الجزئي على الخسائر والأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية، الفيضانات، هيجان البحر أو أية كارثة أخرى.

وهناك أيضا ما يعرف بمضار الجوار وهي نوع من أنواع التلوث الضجيجي الذي يصيب المجاورين لبعض الأماكن كالمطارات والموانئ [64]،حيث نصت في هذا الإطار المادة 165 من الامر95-07 على أنه "يتعين على الهيئة المستعملة لمطار أو ميناء أن تكتتب تأمينا يغطي مسؤوليتها المدنية التي يمكن أن تتعرض لها بفعل نشاطها"

وهناك أيضا ما نص عليه القانون البحري الجزائري98-05 [65] في المواد130و131 الذي يلزم مالك السفينة على التأمين الاجباري لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث، مقابل التزام السلطات الادارية تسليمه شهادة تثبت هذا النوع من التأمين.

وبالرجوع للقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجده لم ينص على التأمين ضد الأضرار البيئية،بل حتى القواعد المنظمة للمنشآت المصنفة لا نجدها تنص على اكتتاب هذه المنشآت تأمينا على الأضرار التي تسببها للبيئة،ماعدا القانون 01-19[66]المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الذي نص صراحة في نص المادة45 على أنه" يخضع تشغيل منشآت معالجة النفايات إلى اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث"

---

[63]القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت،2004 يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في15 أوت 2004.

[64]حميدة جميلة، المرجع السابق ،ص356

[65]القانون 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998 يعدل ويتمم الأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1998،المتضمن القانون البحري، لجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 27 جوان 1998،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم10-04 المؤرخ في 15أوت2010،الجريدة الرسمية العدد46 المؤرخة في 18أوت2010.

[66]القانون01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر2001،يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،الجريدة الرسمية، العدد77المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

كما يوجد تأمين أخر نص عليه المشرع الجزائري يتعلق بحماية البيئة وهو التأمين ضد الكوارث الطبيعية، حيث أصدر له تشريع خاص[67]يتمثل في القانون03-12 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا[68]،وهنا المشرع الجزائري قد حصر تغطية آثار الكوارث الطبيعية على الحوادث الطبيعية فقط المستقلة عن إرادة أطراف عقد التأمين، ومنه يستنتج أن نظام التأمين عن المسؤولية مازال لم يرقى إلى طبيعة وخصوصية الضرر البيئي الذي يتطلب تغطية تأمينية نوعية تقتضي سن قوانين تساير التطور التكنولوجي وانعكاساته على البيئة بما يلحق بها من أضرار .

خاتمة:

إنّ تبني الفقه المعاصر لفكرة المسؤولية الموضوعية يهدف إلى ضرورة جبر الضرر للأضرار الناتجة عن التلوث البيئي التي في الغالب ما تكون جسيمة تعجز عن تغطيتها القواعد التقليدية في النظم التأمينية لاسيما في مجال التعويضات مما يستدعي تبني نظماً تأمينية غير تقليدية تعتمد على تحقق الضرر، واللجوء إلى تعميم نظام التأمين الإجباري على كافة النشاطات التي تتسبب في الأضرار البيئية،والتي يستحيل تغطيتها فرديا بالإضافة إلى عدم التعرف على المتسبب فيها في كثير من الأحيان، إضافة إلى صعوبة الإثبات، كلها عوامل تجعل من التأمين الإجباري الوسيلة المثلى القادرة على جبر الأضرارالبيئية.

إنَّ تدخّل الدولة يلعب دورا أساسيا في فرض إجبارية إنشاء صناديق تعويضات خاصة بالتلوث البيئي والمساهمة في تمويلها من خلال فرض رسوم وضرائب على أصحاب المشروعات و الأنشطة التي قد تتسبب في التلوث البيئي، كما يمكن دفع اشتراكات لضمان تمويل هذه الصناديق للتمكّن من تعويض الأضرار البيئية، لاسيما عندما يستحيل ضمان التغطية التأمينية التي يفترض أن يقوم بها المؤمن له المتمثل في شركات التأمين من خلال التأمين عن المسؤولية وذلك حالة الإفلاس، أو عدم كفاية مبالغ التأمين لتغطية قيمة الأضرار، وعليه يمكن تقديم التوصيات التالية:

1- ضرورة التوجه نحو فرض التأمين الإجباري على أخطار التلوث البيئي.

2- عدم الاكتفاء بالتأمين عن المسؤولية كآلية وحيدة،بل يجب دعمها بصناديق التعويض عن الأضرار البيئية ،مع التأكيد على سد النقص التشريعي في هذا المجال وذلك من خلال ضمان تعويض المضرور من الأضرار البيئية لاسيما في الحالات التي لا يمكنه على الاستفادة من التعويض.

3-ضرورة التوجه نحو إقرار مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية لاسيما عندما تكون صناديق التعويض في حالة عجز أو إفلاس لضمان حق المضرور في التعويض، لاسيما وأن الدستور الجزائري يؤكد في نص المادة68 الفقرة الثانية على أن الدولة تعمل على الحفاظ على البيئة.

---

[67] رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري،ط1،سنة2018،دار الأيام للنشر والتوزيع،الأردن، ص178.

[68] الأمر رقم03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية العدد 52،المؤرخة في 27 أوت 2003.